به الانسان والانسان اعم من الشخص والجنس والنوع لان المحذوف مطلق على تقدير وجوده في
الخارج يتلفظ به الانسان فاذا عرفت هذا فما قال بعض المحشين من ان المراد اما ان يتلفظ كل
المحذوف او بعضه وامكان الاول فالصغرى ممنوعة وامكان الثاني فالدليل لا يثبت المدعى لانه الكلي
كلي اي كل المحذوف لفظ حقيقة ليس بشيء كما لا يخفى ثم ان لفظ قد يحتمل ان يكون للتحقيق كما في قوله
تعالى قد يعلم الله ويحتمل ان يكون لتقليل المفعول اي يتلفظ بعض المحذوف الانسان ويحتمل ان يكون
لتقليل الفاعل اي يتلفظ بالمحذوف بعض الانسان ويحتمل ان يكون لتقليل الفعل اي بعض التلفظ الذي
يقع على المحذوف في بعض الاحيان ويحتمل ان يكون قوله في بعض الاحيان بيانا للفظ قد ولا يرد ما
قيل ان لفظة قد مستدرك ههنا لان قوله في بعض الاحيان يغني عنها وقال بعضهم ان المحذوف
لفظ حقيقة يصدق ماهية اللفظ عليه لانه من مقولة ما يتلفظ به الانسان وصدق الماهية لا يستدعي
الوجود فالمحذوف لا ينافيه فان قيل الصدق بمعنى الحمل يستدعي وجود الموضوع اذ ثبوت شيء بشيء
فرع ثبوته فيقال لا نسلم ذلك كيف والاوصاف العدمية محمول على موصوفاتها وليس بموجودة
قوله اذ هي مما يتلفظ به الانسان في بعض الاحيان وكلما هو كذلك فهو لفظ حقيقي او لانه من
شانها ان يتلفظ به الانسان وكذلك كلمة الملائكة والجن قيل على الاولين ان كلمة التي يتلفظ
بها الملك مثلا ليست عين ما يتلفظ به الانسان ذاتا وشخصا والا يلزم قيام العرض الواحد
بالشخص بمحلين لان الملفوظ هو الالفاظ وهي من الاعراض واجيب بان هذا تدقيق فلسفي واما
عند علماء العربية ليس كذلك ثم المراد انها مما يتلفظ به الانسان سواء يتلفظ شخصها او جنسها
او نوعها على تقدير ان يكون بين كلمة الله تعالى توافق في الامور المذكورة ودخول كلمة الله
تعالى مثلا في اللفظ الحقيقي على هذا التقدير فهو ان تم تم والا فلا فاذا كان كلها من جنس واحد او نوع
واحد فاذا تلفظ بعضها الانسان فيمكن ان يتلفظ كلها به الانسان فاذا عرفت هذا فما ذكره
بعض المحشين باميرالبقاء في هذا المقام كلاما طويلا ليس بشيء كما لا يخفى على الناظر ثم قال المحشي
المذكور في حاشيته آخر حاشيته هذه من انه على تقدير التسليم اي تسليم كون كلمة الله تعالى
من نوع واحد ليس مراد النحاة بقولهم ما يتلفظ به الانسان ما يتلفظ بنوع الانسان كما يفهم
من الاعتراض والجواب الذين وقعا في حاشية مولانا الاعظم قدس سره في ذيل قوله
لا يقال على الوجهين الاولين ان لفظ ما يتلفظ شخص الانسان لا بنوعه ليس بشيء بل غلط
وذلك لان مراد مولانا الاعظم هو المجد المحشي مولانا عبد الغفور حيث قال ان كلمة الله تعالى
مما يتلفظ بها في بعض الاحيان او لانها من شانها ان يتلفظ او لانها يتلفظ بها حكما
المنوية على هذا القياس كلمات الملائكة والجن لا يقال على الوجهين الاولين ان يتلفظ به الانسان
معا بالشخص مما يتكلم به الحق سبحانه فكيف يصح صدق ما ذكر عليها لانا نقول هذا تدقيق فلسفي
غير ملتفت عند الادباء فان اختلاف المكان المحل عندهم كاختلاف المكان انتهى كلامه وانت خبير بان مراد
مجد المحشي

١٩
مجد المحشي من كلامه ان الالفاظ اعراض والاعراض لا تبقى زمانين وقيام عرض الواحد بالشخص
بمحلين باطل فاذا عرفت فلم لا يجوز ان المشار اليه بهذا في قوله تدقيق فلسفي كون الاعراض
او بطلان قيام عرض المذكور لا قوله ان ما يتلفظ به الانسان مغاير لشخص تدقيقا فلسفيا حتى فيكون
عند الادباء اي علماء العربية لا ما يتلفظ به الانسان مغايرا بالشخص لما يتكلم به الحق سبحانه فله
احتمالان احدهما ان ما يتلفظ به الانسان لا يكون مغايرا لما تكلم به الحق سبحانه اصلا لا شخصا
ولا نوعا ولا جنسا سواء كان متحدا به في هذه الامور اولا وثانيهما انه لا يكون مغايرا لما تكلم به الحق
شخصا وهو اعم من ان يكون مغايرا لما تكلم به الحق سبحانه نوعا او جنسا اولا بل يتحد به نوعا او جنسا
واعم ايضا من ان يكون متحدا شخصا لما تكلم به الحق سبحانه اولا وليس اللازم منه ان يتحد
ما يتكلم به الانسان شخصا لما تكلم به الحق سبحانه وجوبا حتى يرد ما توهم المحشي المذكور
فظهر مما ذكرنا ان المحشي المذكور اسند كذبا وتهمة بجهله وعدم علمه الى مولانا الاعظم مولانا
عبد الغفور قدس سره نعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا قوله غير داخلة في اللفظ
قال مولانا مجد المحشي اي غير داخلة في اللفظ الذي هو اول من اجزاء التعريف وما لم يدخل فيه لم يحتج
التصحيح التعريف الى اعتبار اخراجها بقيد حتى يلزم عليها ارتكاب تضييق اي هو تضييق حيث قالوا ان
الجنس والفصل اذا كان بينهما عموم من وجه جاز الاحتراز بالجنس لجواز ان تعتبر الفصل جنسا والجنس
فصلا انتهى كلامه فيكون الفصل وهو الوضع للمعنى صادق على الدوال الاربع فاخرج بقيد اللفظ فجاز ان
تعتبر اللفظ فصلا والموضوع جنسا وبينهما اي بين اللفظ والوضع اي الموضوع عموم وخصوص من وجه
يصدقهما في زيد موضوع لشخص الانسان وصدق اللفظ بدونه في المهمل وصدق الموضوع بدونه في الدوال
الاربع فلا يقال لم لا يجوز ان يكون الجزء الاول مقدما في التعريف اي الكلمة شيء ملفوظ وضع الخ فيكون
اللفظ قيد يصح الاحتراز به عن الدوال الاربع لانا نقول التقدير خلاف المتبادر لا سيما في التعريفات ثم ما ذكره
بعض المحشين من ان بين الاحتراز والاخراج فرقا لان معنى الاحتراز بالشيء عن الشيء في التعريفات بالفا
رسية پرهيز كردن ست ... بشيء از دخول شيء ديگر ومعنى الاخراج بالشيء شيئا آخر بالفارسية بيرون
آوردن شيء را بشيء از معرف والثاني يقتضي الدخول في جزء من اجزاء المعرف والاول لا يقتضي ذلك
فاندفع الاعتراض ليس كما ينبغي لان ارادة هذا المعنى اي عدم دخول الغير فيه من لفظ الاحتراز بعيد
عن الاستعمال واعلم ان الخطوط هي صنوعة للنقوش التي في بطن الاوراق والعقود وهي المقاصد التي في
اليد والنصب جمع نصبة وهي ما ينصب للتعين مسافة او طريق واغناك لفظ ولم يقل لفظة لا يقال في توجيه
هذا السؤال نظرا لان لفظا اخصر من لفظة والمطلوب هو الاختصار في المتن لانا نقول المراد ان المطابقة
لازمة بين المبتدأ والخبر فلا ان يقال لفظ اي المراد ان هذا الكتاب مختصر من المفصل وفيه وقع اللفظة في مناسب ايراد
قوله التاء في المختصر ايضا لانه لم يقصد الوحدة يعني ان التاء فيها اما للوحدة او للتأنيث وامكان الاول

Copyright © King Saud University